19643 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد ا بن عمرو Bهما أن رسول ا A قال Y من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية ا فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي A